الباب الثالث
التوظيف المالي (الضرائب)

تعريف

الضرائب أو الوظائف المالية تشتمل هنا على التكاليف المالية الأخرى سوى الزكاة. ويحسب بعض العلماء أن ليس في المال حق سوى الزكاة، غير أن علماء آخرين يعتقدون بأن في المال حقوقاً شرعية أخرى سوى الزكاة.

ولعل أول من ناضل دفاعًا عن التوظيف المالي الإضافي هو ابن حزم في (المحلى)، ثم الجويني في (الغياثي)، وإنك لتلمح من كلامه شدة مقاومة العلماء في عصره.

دوافع التوظيف المالي

ذكر الجويني من هذه الدوافع:

- القحط والجدب والفقر.
- الجهاد ورواتب الجند، ولاسيما عند هجوم الأعداء أو توقع هجومهم.
- الاستظهار بالادخار (الاحتياط للطوارئ والنوازل).

وهذا كله إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي للوفاء بهذه الحاجات. قال الجويني في (الغياثي): «الذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء».

ظاهرة ازدياد النفقات العامة

هذه الظاهرة التي لها صلة بدوافع التوظيف، والتي يتحدث عنها علماء المالية العامة المعاصرون في كتبهم، قد سبقهم إليها علماء المسلمين بقرون طويلة. ففي عهد عمر بن الخطاب ﷺ اتسعت دار الإسلام، وزادت نفقاتها على الجند والفقراء وغيرهم، حتى إن عمر لم يقسم أرض العَنوة (أي الأرض التي تفتح قهرًا) بل وقفها على المسلمين، وقال لمن أراد قسمتها: «إذا قسمت أرض العراق (. . .) وأرض الشام (. . .)، فما تسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟».

وقال: «أرأيتم هذه الثغور، لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لابد من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون؟».

وقال الجويني في (الغياثي): «أما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام، وهي على الازدياد، والحمد لله، على ممر الأيام، ولكل زمان رسمه وحكمه».

وقال: «إن عساكر الإسلام إذا كثروا (. . .) عظمت المؤن (النفقات) القائمة بكفايتهم . . .».

ضوابط التوظيف المالي

وضع العلماء ضوابط لتوظيف المال على الأغنياء القادرين، نذكر منها:

١ ـ عدالة الإمام.

٢ ـ استشارة أهل العلم والخبرة والاختصاص.

٣ ـ وجود حاجة عامة مشروعة. قال الجويني في (الغياثي): «لست أرى

للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام، ليبتني بكل ناحية حرزًا (قصرًا محصنًا)، ويقتني ذخيرة وكنزًا، ويتأثَّل (يتموَّل) مفخرة وعزًا».

فمثل هذه الوجوه الإنفاقية وجوه خاصة لا عامة، وممنوعة لا مشروعة، لأنها من قبيل السرف والترف.

٤ ـ لا يوظف على العامة لما فيه نفع الخاصة. فإذا كان هناك مثلاً نهر عام احتيج إلى كَرْيه (حفره وتنظيفه) أمكن التوظيف على العموم، أما إذا كان النهر خاصًا فكَرْيه على الخاصة الذين يستفيدون منه. قال أبو يوسف في (الخراج): «لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال». وقال أيضًا: «إذا احتاج أهل السواد إلى كَرْي أنهارهم العظام (. . .) كُريت لهم، وكانت النفقة من بيت المال (. . .). وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم (نخيلهم) وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك، فكَرْيها عليهم خاصة، ليس على بيت المال من ذلك شيء».

وقال الموصلي في (الاختيار): «كري الأنهار العظام على بيت المال (. . .)، لأن منفعتها للعامة».

٥ ـ ألا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجة المطلوبة.

٦ ـ ألا يكون هناك فرائض مالية مستحقة لم تحصلها الدولة، ومن الممكن لها تحصيلها وتلبية حاجتها بها.

٧ ـ ألا يكون في حوزة رجال الدولة أو المتنفذين فيها من رجال جيش وغيرهم من الأموال الترفية ما إذا بيعت أمكن بقيمتها سد الحاجة. قال العز بن عبد السلام للسلطان قطز، عندما داهم التتار البلاد الإسلامية: «إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالَم (الناس) قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص المذهَّبة والآلات النفيسة،

ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة. وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا. وللإمام النووي موقف مشابه مع الظاهر بيبرس.

٨ ـ ألا يكون هناك تبرعات كافية.

٩ ـ أن يلجأ إلى الاقتراض إن أمكن، شريطة أن يتوقع القدرة على الوفاء. وقد يكون من الممكن تعجل التكاليف المالية غير المستحقة بعد، كالزكاة والخراج. وهذا في حكم القرض يسدد، بطريق المُقاصَّة، من التكليف المالي عند تحققه ووجوبه على المكلف.

قال رسول الله ﷺ: «**إنَّا احتَجْنا فأسْلَفَنا العباسُ صدقةَ عامَيْنِ (وفي بعض الروايات: ثلاثة أعوامٍ)**» [سنن البيهقي ونيل الأوطار للشوكاني].

وقال الغزالي في (شفاء الغليل): «إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض، مع خلوِّ اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المآل؟ نعم لو كان له مال غائب (دين مؤجل)، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به (مثل وديعة لدى مليء، أو خراج) فالاستقراض أولى».

وقال الشاطبي في (الاعتصام): «والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء، فلابد من جريان حكم التوظيف».

١٠ ـ أن يتم التوظيف على قدر الحاجة، وأن يكون بالطرق الموافقة لروح الشرع ومقاصده وقواعده، من حيث العدالة وعدم المحاباة للأقارب وذوي النفوذ، ومراعاة القدرة المالية للمكلف، والنصاب، واعتدال المعدل، وسائر المبادئ العامة المبينة في فصل الزكاة.

١١ ـ أن يصرف المال المجموع في الوجوه التي جمع من أجلها، فلا تكون هناك حيلة أو خديعة.

التوظيف المالي الإضافي لأغراض الدفاع

يقول الجويني في (الغياثي): «إذا وطئ الكفار ـ والعياذ بالله ـ ديار الإسلام»، «وجب على الأغنياء (. . .) أن يبذلوا فضلات أموالهم»، «إذا خلا بيت المال».

ويلحق بهذا «إذا لم يجر ذلك بعد، ولكنا نحاذره ونستشعره»، «ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن».

فهذان قسمان، «فأما القسم الثالث، وهو ألا نخاف من الكفار هجوماً (. . .)، ولكن الانتهاض إلى الغزوات (. . .) يقتضي مزيد عتاد واستعداد». هنا أيضاً يرى الجويني التوظيف.

«والذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغَناء، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد (. . .). وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا، واستجرائهم علينا (. . .). والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها جرَّت أموراً يعسر تداركها عند تماديها». ففي هذه الأحوال يتعين بذل النفوس والأرواح، فإذا كان الأمر كذلك، فإن بذل الأموال يكون أولى، لأن النفس مقدمة على المال: «فليست الأموال بأعز من المهج، التي يجب تعريضها للأغرار (= الأخطار) المؤدية إلى الردى والتَّوى».

«فإذا ساس المسلمين والٍ، وصفرت[1] يده عن عدة ومال، فله أن

---

(١) الصِفر: الخالي. يقال: بيت صفر من المتاع، ورجل صفر اليدين. وفي الحديث: «إن أصفر البيوت من الخير البيت الصفر من كتاب الله». أصفر الرجل، فهو مصفر، أي افتقر. الصَّفَر: مصدر صفر الشيء أي خلا. يقال: نعوذ بالله من صفَر الإناء، يعنون به: هلاك المواشي. قال الجويني: «يد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاغرة» الغياثي.

يعين بعض الموسرين، لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال، لا محالة، كما يندب من يراه أهلاً للانتداب، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فَلْسِه (= ماله)، مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه»[١].

والخلاصة فإن الجويني قسم المسألة ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: هجوم العدو.
- القسم الثاني: خوف هجوم العدو.
- القسم الثالث: الحاجة إلى المزيد من العتاد والاستعداد.

وفي الأقسام الثلاثة جميعاً، رأى جواز بل وجوب التوظيف، إذا خلا أو صفر بيت المال. فلماذا إذن هذا التقسيم الثلاثي؟ الجواب هو رغبته في بيان عدم الخلاف في الأول، ثم رأيه في إلحاق القسمين الآخرين به.

«فمن استمسك بالحق، ولم يَمِلْ به مهوى الهوى عن الصدق، تبين على البدار والسبق، أن خزائن العالمين، وذخائر الأمم الماضين، وكنوز المنقرضين، لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام، لكانت مستحقرة مستنزرة. فكيف لو تملكوا البلاد، وقتلوا العباد، وقرعوا الحصون والأسداد[٢]، ومزقوا عن ذوات الخدور حجب الرشاد، ومال إليهم من لا خلاق له من حثالة الناس بالارتداد، وتحلل الحرائر العلوج، وهتك حجالهن التبذل والبروج، وهدمت المساجد، ورفعت (= أزيلت) الشعائر والمشاهد، وانقطعت الجماعات والأذان، وشهرت النواقيس والصلبان، وتفاقمت دواعي الاجتراء والافتضاح، وصارت خطة الإسلام بحراً طافحاً بالكفر الصراح».

---

(١) الغياثي.

(٢) الأسداد: لعلها جمع سد، وهو الجبل والحاجز. والسد: إغلاق الخلل، وردم الثلم.

التوظيف المالي الإضافي لأغراض النفقات العامة

يقول الجويني: «إن عساكر الإسلام إذا كثروا (. . .)، وعظمت المؤن القائمة بكفايتهم».

«وكان اتساع الرقاع والأصقاع، وكثرة الثغور والمراصد في البقاع».

كان «لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، ومدانية لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات، يسيراً من كثير، سهل احتماله».

«إذا رتَّب على الفضلات والثمرات والغلات قدراً قريباً. . .».

التوظيف لأغراض السرف والترف

يقول الجويني: «لست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام، ليبتني بكل ناحية حرزاً (= قصراً حصيناً)، ويقتني ذخيرة وكنزاً، ويتأثَّل (= يتمول) مفخرة وعزاً».

التوظيف المالي الإضافي لأغراض مكافحة الفقر والجوع

يقول الجويني: «فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر».

«وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، حرجوا (= أثموا) من عند آخرهم، وباؤوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم».

يرى الجويني أن في أموال الأغنياء حقوقاً سوى الزكوات، حتى إذا اشتد الفقر، فإن على الأغنياء أن يكتفوا بقوت سنتهم، ويصرفوا الفائض إلى الفقراء:

«فالوجه عندي إذا ظهر الضر (= الفقر)، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون (= الفقراء)، واستشعر الموسرون، أن

يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات، وأصحاب الخصاصات»[١].

«وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون، تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم».

«ولا أعرف خلافاً أن سد خلات[٢] المضطرين في شتى المجاعات، محتوم على الموسرين».

«فالواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين. فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرور في مخمصة، أو جهة أخرى من جهات الضرورة، واستمكن المثرون الموسرون من إنقاذه بأموالهم، وجب ذلك على الجملة.

ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران:

أحدهما: أن من سبق إلى القيام بذلك، فقد أسقط الفرض عن الباقين.

والثاني: أن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا، وأحال البعض على البعض، حتى هلك المضطر، حرجوا من عند آخرهم، إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض، وقد عمَّهم العلم، والتمكن من الكفاية. وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة».

❋ ❋ ❋

(١) الخصاصة: الفقر وسوء الحال، والخلة، والحاجة. وأصلها: الفرجة أو الخلل.

(٢) الخَلة: الحاجة والفقر، والخصاصة. وأصلها من التخلل بين الشيئين. خَلَّ الرجل: افتقر وذهب ماله.

الضرائب الحديثة

١ ـ **الضرائب غير المباشرة:** الضرائب الحديثة نوعان: مباشرة، وغير مباشرة. وتعرف الضرائب المباشرة بأنها الضرائب المفروضة على رأس المال أو الدخل، كالضرائب على الأرباح، أو على الرواتب والأجور، بحيث تراعى فيها المقدرة التكليفية والظروف الشخصية (ضرائب شخصية) والعائلية للمكلَّف (الممولّ). وعادة ما تكون الضرائب المباشرة حولية، ويتحملها الأغنياء.

أما الضرائب غير المباشرة فتعرف بأنها الضرائب المفروضة على الاستهلاك أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير، كالرسوم الجمركية، والطوابع المالية (الدمغة) ورسوم تسجيل السيارات والعقارات، بحيث لا يمكن فيها مراعاة المقدرة التكليفية للممولّ، ولا ظروفه الشخصية (ضرائب عينية) والعائلية. وتدر حصيلتها على مدى الحول، ويتحملها الفقراء والأغنياء، فيكون عبؤها المالي والنفسي على الفقراء أثقل من عبئها على الأغنياء، على الرغم من التمييز أحيانـًا في المعاملة الضريبية بين سلع ضرورية وسلع كمالية.

وإذا كانت الضرائب المباشرة أكثر عدالة، فإن الضرائب غير المباشرة أكثر حصيلة. وغالبـًا ما يتمكن الممول من نقل عبء الضريبة غير المباشرة إلى المستهلك، بإضافتها إلى ثمن السلعة أو الخدمة، على العكس من الضريبة المباشرة التي يستقر عبؤها عليه.

ويستخدم الأغنياء وأصحاب الامتيازات الأجنبية وغيرها نفوذهم

لفرض ضرائب غير مباشرة، بدل الضرائب المباشرة، كنوع من التهرب الضريبي، والتنصل من الأعباء المالية المتناسبة مع مقدرتهم التكليفية.

أما الرأي الشرعي في الضرائب غير المباشرة فبيانه من خلال النقاط التالية:

أ ـ من المعلوم أن الزكاة في الإسلام تعتبر داخلة في التكاليف المالية المباشرة، لأنها تُفرض على رأس المال (النقدي، والتجاري، والحيواني) وعلى الغلة أو الناتج الزراعي. وتراعى فيه المقدرة التكليفية للممول، من حيث النصاب، والحوائج الأصلية، الشخصية والعائلية، وحَوَلان الحول أو ظهور الناتج (الزراعي).

ب ـ لا نعرف في النظم الإسلامية وجود تكاليف مالية غير مباشرة، اللهم إلا ما سنعرض له من الضرائب الجمركية، وهو على سبيل الاستثناء من الضرائب غير المباشرة. لعل سبب ذلك ترجيح الإسلام لكِفَّة العدالة على كِفَّة الحصيلة (الدولة الإسلامية دولة هداية لا دولة جباية).

جـ قال ابن تيمية: «الكُلَف (التكاليف) السلطانية التي توضع عليهم (. . .)، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم. كما قد تؤخذ منهم (. . .) الكُلَف التي أحدثت في غير الأجناس (الأموال) الشرعية، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين».

وقال ابن خلدون: «إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه، وأسعار حاجاته، ثم تزيدها المكوس غلاءً (. . .). والمكوس تعود على البياعات بالغلاء، لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه، حتى في مؤونة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها». وقال أيضاً: «وقد يدخل

في قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المصر».

د ـ البحوث الشرعية في التكاليف المالية غير المباشرة بحوث قليلة جدًا، والاتجاه فيها هو تحريمها واعتبارها من الضرائب الجائرة (المكوس المحرمة).

٢ ـ **الضرائب التصاعدية**: الضريبة إما أن تكون نسبية (بمعدل واحد) أو تصاعدية (بمعدلات متزايدة). والتصاعد إما أن يكون بالطبقات أو بالشرائح. ولإدراك الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة، نقول:

أ ـ إن الضريبة النسبية على مبلغ ٥٠٠٠ ليرة سورية بمعدل ١٠ ٪ هي: ٥٠٠٠ × ١٠ ٪ = ٥٠٠ ليرة سورية.

ب ـ إذا كان لدينا نظام تصاعد الطبقات التالي:

الطبقة	المعدل
١ ـ ١٠٠٠	صفر
١٠٠١ ـ ٢٠٠٠	٥٪
٢٠٠١ ـ ٣٠٠٠	١٠٪
٣٠٠١ ـ ٤٠٠٠	١٥٪
٤٠٠١ ـ ٥٠٠٠	٢٠٪

فإن الضريبة التصاعدية على مبلغ ٥٠٠٠ ليرة سورية = ٥٠٠٠ ×٢٠٪ = ١٠٠٠ ليرة سورية.

جـ ـ إذا كان لدينا نظام تصاعد الشرائح التالي:

الشريحة	المعدل
١ ـ ١٠٠٠	صفر
١٠٠١ ـ ٢٠٠٠	٥٪
٢٠٠١ ـ ٣٠٠٠	١٠٪
٣٠٠١ ـ ٤٠٠٠	١٥٪
٤٠٠١ ـ ٥٠٠٠	٢٠٪

فإن الضريبة التصاعدية على مبلغ ٥٠٠٠ ليرة كالتالي:

الألف الأول: معفى

الألف الثاني: ١٠٠٠ × ٥ ٪ = ٥٠ ليرة.

الألف الثالث: ١٠٠٠ × ١٠ ٪ = ١٠٠ ليرة.

الألف الرابع: ١٠٠٠ × ١٥ ٪ = ١٥٠ ليرة.

الألف الخامس: ١٠٠٠ × ٢٠ ٪ = ٢٠٠ ليرة.

مجموع الضريبة ٥٠٠ ليرة

ومناقشة مبدأ التصاعد من الناحية الشرعية نوجزها في النقاط التالية:

أ ـ من المعلوم أن الزكاة تكليف نسبي لا تصاعدي. فالمعدل هو ٢,٥٪ (ربع العشر) على النقود وعروض التجارة، و ٥ ٪ (نصف العشر) على الزروع والثمار المسقية، و ١٠ ٪ (العشر) على الزروع والثمار البعليَّة، و٢٠ ٪ (الخمس) على الركاز.

ب ـ توهم بعض الباحثين أن الزكاة في بعض أنواعها زكاة تصاعدية، كزكاة السوائم. ولعل الذي أوحى لهم بالتصاعد بادئ ذي بدء هو أن زكاة السوائم يمكن عرضها في شكل جداول تشبه جداول الضرائب التصاعدية، وهي مقسمة إلى أوقاص أو أشناق (شرائح حيوانية).

جدول زكاة الإبل

العدد	الواجب
١ ـ ٤	لا شيء
٥ ـ ٩	شاة واحدة
١٠ ـ ١٤	شاتان
١٥ ـ ١٩	٣ شياه
٢٠ ـ ٢٤	٤ شياه
٢٥ ـ ٣٥	بنت مخاض
٣٦ ـ ٤٥	بنت لبون
٤٦ ـ ٦٠	حقَّة
٦١ ـ ٧٥	جذَعة
٧٦ ـ ٩٠	بنتا لبون
٩١ ـ ١٢٠	حقَّتان

فإذا زاد العدد على ذلك ففي كل أربعين منه بنت لبون، أو في كل خمسين حقَّة.

جدول زكاة الغنم

العدد	الواجب
١ ـ ٣٩	لا شيء
٤٠ ـ ١٢٠	شاة
١٢١ ـ ٢٠٠	شاتان
٢٠١ ـ ٢٩٩	٣ شياه

ثم في كل مائة شاة.

جدول زكاة البقر

العدد	الواجب
١ ـ ٢٩	لا شيء
٣٠ ـ ٣٩	تبيع
٤٠ ـ ٥٩	مُسِنَّة
٦٠ ـ ٦٩	تبيعان
٧٠ ـ ٧٩	مُسِنَّة وتبيع
٨٠ ـ ٨٩	مُسِنَّتان
٩٠ ـ ٩٩	٣ أتبعة
١٠٠ ـ ١٠٩	مُسِنَّة وتبيعان

وهكذا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّة.

غير أن التحقيق أن زكاة السوائم هي أيضًا زكاة نسبية لا تصاعدية، وهي في المتوسط بمعدل ٢,٥ ٪ (ربع العشر)، مثل زكاة النقود وعروض التجارة. يؤكد ذلك قوله ﷺ في الإبل: «**في كلِّ أربعينَ (منه) بنتُ لَبُونٍ**» [صحيح البخاري]، وفي الغنم: «**في كلِّ أربعينَ شاةٍ شاةٌ**» [الموطأ، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي]، «**وأنَّ في كلِّ أربعينَ من البقرِ مُسِنَّةٌ**» [الموطأ، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي].

جـ قد لا تكون هناك حاجة إلى المعدلات التصاعدية في التوظيف المالي، ما دام الفرض أن المال أصله حلال، لا ربا فيه ولا قمار ولا احتكار ولا رشوة ولا غش ولا غبن ولا نَجَش (مزايدة خادعة) ولا ظلم . . . إلخ. أما إذا كان المال مكتسبًا من حرام، فالسبيل هنا هو ردُّ المظالم إلى أهلها ومستحقيها، وليس السبيل دفع نسب تصاعدية منه إلى الدولة.

وإذا كان الغرض من التصاعد هو زيادة إيرادات الدولة لسد النفقات العامة المتزايدة، فإن هناك سبيلاً أخرى مشروعة لهذا الغرض، كإيرادات أملاك الدولة (الخراج)، وزيادة التوظيف النسبي، والتشجيع على التطوع (التبرع)، والقرض العام، ومنع الفرار (التهرب) من التكاليف المالية، وعدم محاباة الأغنياء والأقوياء . . . إلخ، وكذلك منع السرف والترف والتبذير في الإنفاق العام.

وإذا كان الغرض من التصاعد هو الحد من التفاوت بين الثروات والدخول فإن الإسلام قد حقق هذا الغرض بطرق أخرى مشروعة، مثل تشريع الميراث، والفيء . . . إلخ.

د ـ أما وجهة النظر الشرعية للباحثين المعاصرين في الضريبة التصاعدية فهي مختلفة فيما بينها قليلاً، مع الإشارة أن الدراسات في هذا الباب لا تزال قليلة أيضـًا. ففي حين أن بعض الباحثين يفهم من كلامهم أنهم يميلون إلى عدم منع التصاعد، فإن باحثين آخرين يصرحون بمنعه (موريس آليه) (M.Allais, L'impôt sur le capital et la réforme monétaire).

هـ ـ على أن التصاعد إذا نظرنا إليه، كما يقول بعض المختصين في تبريره، على أنه زيادة العبء على الأغنياء لتخفيفه عن الفقراء، في صورة مساواة في التضحية الحدية بين مختلف الفئات الاجتماعية الغنية والفقيرة نسبيـًا، فإنه إذا طبق لابد فيه من أن يكون تصاعدًا معقولاً، بحيث لا يصل إلى حد المصادرة، وبحيث لا يؤدي إلى التهرب، ولا إلى إضعاف حوافز النشاط الاقتصادي.

و ـ إن مبدأ المساواة في التضحية يستند إلى مبدأ المساواة في المنفعة الحدية للنقود. وليس هذا المبدأ غريبـًا على الإسلام وعلمائه. قال الإمام الشافعي: «قد يرى الفقير المدقع الدِّينار عظيمـًا بالنسبة إليه، والغني المكثر قد لا يرى المئين (المئات) عظيمة بالنسبة إلى غناه». وقال الجويني

في (البرهان): «قد يستعظم الفقير الفلس، ولا تكثر القناطير في حق الملك». وذهب العز بن عبد السلام إلى أن المساواة ليست هي المساواة في المقادير، وإنما هي المساواة في الإشباع، أو قُلْ إن شئت: في التضحية.

٣ ـ **الضرائب على التركات**: التركة هي ما يتركه الميت من أموال لورثته، أو لمن أوصى لهم بعد موته، بعد أن تطرح منها نفقاتُ تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وديونُه. والضريبة على التركات ضريبة مباشرة وتصاعدية على رأس المال، وهي من الضرائب الوضعية الحديثة التي لم تكن معروفة في الإسلام. ويعرِّفها علماء الضرائب والمالية العامة بأنها: الضريبة المفروضة على انتقال الثروة أو رأس المال من المورِّث إلى الورثة أو المُوصَى لهم. ويختلف هؤلاء العلماء في التكييف القانوني لهذه الضريبة:

أ ـ فيرى بعضهم أنها ثمن لخدمة عامة، تتمثل في حماية الدولة للمورِّث وتركته.

ب ـ ويرى آخرون أنها تمثل حصة الدولة في التركة، بصفتها وارثًا. فالدولة وارث من الورثة، وقد تصبح في بعض الحالات الوارث الوحيد، إذا لم يوجد معها ورثة للميت (وارث من لا وارث له). نعم إن نظام الإرث في الإسلام قائم على أساس مبدأ القرابة، إلا أن علاقة الرعوية التي تربط الشخص بالدولة ليست بعيدة عن علاقة القرابة التي يقوم عليها نظام الميراث.

جـ ويرى فريق ثالث أن الإرث نظام قانوني تقرره الدولة، ولها الحق في أن تعتبر نفسها أو تفرض نفسها شريكة في التركة.

د ـ ويرى فريق رابع أن الضريبة على التركات هي في أصلها ضريبة على الدخل، ولكنها تأجلت لحين انتقال المال بالوفاة، أي هي بعبارة

أخرى دَين ضريبي مؤخر إلى الوفاة، ولولا وجود هذه الضريبة لكان من الواجب فرض ضرائب أعلى على الدخل في حياة المكلف.

هـ ينظر بعض العلماء إلى أن الضريبة على التركات هي ضريبة على الدخل، بالنظر إلى الوارث الحي، وليست ضريبة على رأس المال، بالنظر إلى المورِّث المتوفى، كما هو سائد.

و ـ ويرى فريق خامس أن الضريبة على التركات عمل من أعمال سيادة الدولة، التي يحق لها أن تفرض من الضرائب ما يحقق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وللضريبة على التركات مزايا تغري الدولة بفرضها، فهي من أهم أشكال الضريبة على رأس المال، فهي اقتصادية (نفقات جبايتها قليلة، وحصيلتها كبيرة)، وعادلة (إذ تفرض على مال لم يبذل الوارث فيه جهدًا مباشرًا، ويمكن فيها مراعاة قرابة الوارث، فتكون أكثر على البعيد، وأقل على القريب)، ومن شأنها تقليل التفاوت بين الناس في الثروات والدخول، ولا يشعر المكلف بعبئها كثيرًا.

وهذه الضريبة من النوع التصاعدي (بخلاف النسبي)، فتزداد معدلاتها بازدياد المبلغ، وبتباعد درجة القرابة، على اعتبار أن الفرض في القريب أن يكون أكثر إسهامًا في تكوين ثروة المتوفى، إما بصورة مباشرة كالعمل مع المورِّث، وإما بصورة غير مباشرة بتهيئة جو العمل له.

وتفرض هذه الضريبة إما على مجموع التركة قبل قسمتها على الورثة، وإما على نصيب كل وارث، بعد القسمة. والنوع الثاني أعدل من حيث مراعاة الأحول الشخصية والعائلية للمكلف، ودرجة قرابته، ومدى نصيبه من التركة. وهناك نظم ضريبية تجمع بين النوعين.

وما نراه في أمر هذه الضريبة من وجهة إسلامية:

أ ـ من ورث مالاً من الأموال المزكاة فإنما يزكيه مع ما يملكه من

أموال، فيضم كل جنس إلى جنسه، ويزكيه بعد حَوَلان الحول، أو عند الحصاد (في الزروع والثمار).

وحتى على رأي القلة من العلماء الذين يرون تزكية المال المستفاد (خلال الحول) فور استفادته، فإن ما يفرض على المواريث وفق هذا الرأي هو زكاة تأخذها الدولة على الأموال الإرثية الظاهرة، وفق معدلات الزكاة ونُصُبها، ويجب أن تصرف في مصارف الزكاة، وهي مختلفة عن الضريبة ومصارفها.

ب ـ إن الدولة (بيت المال) هي فعلاً وارث من لا وارث له، من صاحب فرض أو عاصب أو ذي رحم، وهذا في المذاهب الأربعة، ويعرف من مبحث مراتب الورثة في علم الميراث. والعلماء مختلفون هنا: هل يأخذ بيت المال التركة بصفته وارثاً (عاصباً)، أو لكي لا يبقى المال سائبة، دون مالك؟

جـ ـ إن الدولة (بيت المال) تأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أي إذا لم يكن هناك عَصَبة، فلا يُردُّ الباقي على أصحاب الفروض، بل يذهب إلى بيت المال. وهذا على مذهب متقدمي المالكية والشافعية. أما على مذهب متأخريهم فيُردُّ على أصحاب الفروض، لأن بيت المال لم يعد منتظماً ولا منضبطاً في موارده ومصارفه بضوابط الشرع.

هـ ـ إن الدولة (بيت المال) تأخذ التركة إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عَصَبات، ولا تذهب التركة إلى ذوي الأرحام، لأن هؤلاء من الورثة المختلف في إرثهم (قرابتهم بعيدة)، فهم يرثون عند الحنفية والحنابلة، ولا يرثون عند متقدمي المالكية والشافعية. أما على مذهب متأخريهم فيرثون، لأن بيت المال لم يعد منتظماً ولا منضبطًا.

و ـ هذا الذي يذهب إلى بيت المال، من إيرادات ناشئة من التركات،

ليس من باب الضرائب على التركات. ذلك لأن الضرائب تفرض على التركات في كل الأحوال، سواء كان هناك أصحاب فروض وعَصَبات وذوو أرحام أو لم يكن، وتفرض في شكل نصيب محدد، لا على أنه التركة إذا لم يكن لها وارث، أو أنه الباقي منها إذا لم يكن هناك أصحاب فروض أو عَصَبة أو ردّ على أصحاب الفروض.

ز ـ يبدو أن فرض ضرائب على التركات لا يلقى قبولاً سهلاً لدى علماء الميراث والفقهاء، لأن قسمة التركة تولاها الله سبحانه بنفسه، فهي قسمة قرآنية (انظر سورة النساء ١١و١٢ و ١٧٦)، ولا يدخلها الاجتهاد إلا من أضيق الأبواب.

ح ـ ليس هناك دراسات شرعية حول الضرائب على التركات. والقلة الذين درسوها حرَّموها، واعتبروها من المكوس الجائرة.

٤ ـ **الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية**: وهي ضريبة حديثة من أنواع الضرائب على الدخل، ومن الضرائب المباشرة، وغالبـًا ما تكون تصاعدية، وتفرض على الربح الصافي للمنشأة أو الشركة، وهو الربح الذي تحصل عليه من طرح التكاليف من الإيرادات، وهو ما يظهره حساب الأرباح والخسائر. فإذا كان هناك ربح فوق الحد الأدنى المعفى خضعت المنشأة للضريبة، وإذا كان الربح عند الحد الأدنى المعفى أو دونه، أو كانت هناك خسارة، أعفيت المنشأة من الضريبة، مهما كانت قيمة موجوداتها (أصولها) الثابتة أو المتداولة. وتهتم الدوائر الضريبية الحديثة بتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، في ضوء تصريح (إقرار) المكلف، وبعد الرجوع إلى دفاتره وقيوده إن كانت محاسبته نظامية، أو بالاعتماد على بعض المظاهر الخارجية، إن لم تكن لديه محاسبة نظامية، كما هو الحال عادة في المنشآت الفردية الصغيرة.

ويمكن تلمس الحكم الشرعي على هذه الضريبة من خلال النقاط التالية:

أ ـ من المعلوم أن الزكاة في الإسلام تفرض على رأس المال، لا على الربح. وأقرب زكاة إلى موضوعنا هي زكاة عروض التجارة، وتفرض على صافي الأصول (الموجودات) المتداولة للمنشأة، فتجمع النقود في الصندوق والمصارف إلى البضائع والمواد بقيمتها بتاريخ الزكاة، وتضاف إليها الديون أو الذمم المدينة، وتطرح منها الديون أو الذمم الدائنة.

عن ميمون بن مهران قال: «إذا حلّت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرْض للبيع (عرْض تجارة)، فقوّمْه قيمة النقد. وما كان من دين في ملاءة (دين على مليء) فاحسبْه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَّين، ثم زكِّ ما بقي».

أما الأصول (الموجودات) الثابتة، كالعقارات والآلات والأدوات والأثاث، فمعفاة من الزكاة، على اعتبار أن هذه الأصول للتاجر كالحوائج الأصلية (عُروض القنية) للفرد: دار السكن، أثاث المنزل، دابة الركوب ... إلخ.

وذهب بعض العلماء إلى إعفاء هذه الأصول الثابتة في التجارة، دون الصناعة، إذ أوجبوا الزكاة على آلات المصانع.

ب ـ ويمكن تطبيق زكاة عُروض التجارة على المنشآت التجارية والصناعية. قال ابن تيمية: «هؤلاء (الطحانون والخبازون) تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما تجب على كل من اشترى شيئًا بقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل».

غير أن بعض العلماء المعاصرين طبقوا على المنشآت الصناعية زكاة الزروع والثمار.

جـ ـ وتختلف زكاة التجارة عن ضريبة الأرباح من نواح عديدة، منها

النصاب (في مقابل الحد الأدنى المعفى)، ووعاء (مطرح) التكليف، ومعدل التكليف.

١ ـ فالنصاب يختلف عن الحد الأدنى المعفى من حيث المقدار، كما يختلف من حيث إن المكلف إذا لم يبلغ ماله الزكوي النصاب فإنه يعفى من الزكاة، ولكنه إذا بلغ النصاب، أو تجاوزه، فإنه يؤدي الزكاة عن كامل المبلغ، دون تنزيل النصاب منه. أما في الضريبة على الأرباح فإن المكلف إذا لم يتجاوز ربحه الحد الأدنى فإنه يعفى من الضريبة، وإذا تجاوز ربحه الحد الأدنى فلا تفرض الضريبة على الحد الأدنى المعفى، بل ينزّل هذا الحد الأدنى من الربح الخاضع للضريبة، أيًا كان مستواه.

٢ ـ ووعاء التكليف مختلف بين الزكاة والضريبة، فهو في الزكاة رأس مال (عُروض تجارة، أموال أو أصول أو موجودات متداولة)، وهو في الضريبة ربح. وينشأ عن هذا أن المكلف بالزكاة يدفع الزكاة ولو كان خاسرًا، ما دامت عروضه تبلغ النصاب، أما المكلف بالضريبة فلا يدفعها إذا كان خاسرًا، ولو بلغت عُروضه ملايين الريالات.

٣ ـ ومعدل التكليف مختلف بين الزكاة والضريبة، فهو في الزكاة ٢,٥٪ (ربع العشر)، نسبي ومعتدل، وهو في الضريبة أعلى من ذلك، ومتصاعد، مع ملاحظة أن معدل الزكاة مفروض على رأس مال، ومعدل الضريبة مفروض على دخل (ربح). وفي زكاة عروض التجارة لا يزكى الربح إلا بمقدار ما يدخل منه في عروض التجارة نفسها خلال الحول، وقد يكون موجبًا (ربحًا) أو سالبًا (خسارة).

٤ ـ وعلى هذا يمكن القول بأن ضريبة الأرباح التجارية لا تقاس على زكاة عروض التجارة، للفوارق المبينة وفوارق أخرى يضيق البحث عنها. ومن الواجب عند فرض توظيف مالي إضافي، عند تعيُّنه، أن نستهدي

بمبادئ الإسلام وقواعده، ولاسيما في باب الزكاة، فتشريع الله أعدل وأكفأ وأبعد عن الهوى والشبهة والأثرة والتلاعب.

٥ ـ الضريبة على الرواتب والأجور: وهي ضريبة حديثة، من الضرائب على الدخل، ومن الضرائب المباشرة، وغالبًا ما تكون تصاعدية. وتفرض على رواتب الموظفين وأجور العمال، ويقتطعها أرباب العمل لحساب الدولة، في المنبع، أي عند دفع الراتب أو الأجر.

ويمكن تحسس مواقع الحكم الشرعي على هذه الضريبة من خلال التالي:

الزكاة في الإسلام تفرض على رأس المال، لا على الدخل. ويمكن أن يحتج البعض هنا بزكاة الزروع والثمار، على اعتبارها زكاة على الدخل، كما يمكن أن يحتج آخرون بزكاة المال المستفاد.

٦ ـ زكاة الزروع والثمار: الزروع والثمار ناتج (غلة) الأرض والشجر، وهو قريب من الدخل، ولكنه ليس ربحًا، لأن الربح نحصل عليه من البيع، بتنزيل النفقات من الإيرادات، وليس راتبًا ولا أجرًا. وقد كانت هناك رواتب وأجور عامة وخاصة في عهد التشريع، ولم تؤخذ منها زكاة، إنما كانت تؤخذ زكاة النقود، وهي فائض الدخل والثروة بعد التنزيل الفعلي للنفقات الشخصية والعائلية والاجتماعية، وبلوغ الباقي نصابًا يزكّى.

٧ ـ زكاة المال المستفاد: المال المستفاد هو ما يستفيده المكلف خلال الحول. والخلاف الفقهي فيه: هل يُضم إلى المال، ويعتبر كأنه حال عليه حول كامل، مع ما في هذا من تسامح، أم لا يُضم ويحسب له حول مستقل، مع ما في هذا من تعقيد؟

قد يكون مناسبًا أن يفرد بحول مستقل إذا كان مبلغه كبيرًا، كالمال الناشئ من إرث أو وصية أو هبة . . . إلخ.

وقد وردت بعض الآثار، ظن معها بعض العلماء أن الدولة كانت تعطي العطاء، وتقتطع منه الزكاة فورًا في المنبع، فقاس على ذلك زكاة الرواتب والأجور. والحال أن الزكاة التي كانت تؤخذ من العطاء ليست زكاة العطاء، إنما هي زكاة سابقة مستحقة على المكلف (دَين) تنزّل من عطائه، فهي من باب المُقاصَّة بين الحقوق.

قال القاسم بن محمد: كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وإن قال: لا، سلَّم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئًا (موطأ مالك، والأموال لأبي عبيد).

وأبو بكر نفسه ﷺ لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال أبو عبيد: «إنما كانا (أبو بكر، وعثمان، ﷺ) يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء، لا لما يستقبل».

وعن قدامة بن مظعون قال: كان عثمان بن عفان ﷺ، إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك (نفسه). وهذا معمول به أيضًا في عصرنا هذا، في الدولة الحديثة.

٨ ـ **الضرائب الجمركية**: وهي الضرائب المفروضة على السلع الداخلة إلى الدولة، والخارجة منها، أي على الواردات والصادرات. وهي أحد الأنواع المهمة للضرائب غير المباشرة، باعتبار حصيلتها، لا سيما في البلدان النامية التي تعتمد كثيرًا على الاستيراد (استيراد السلع المصنوعة) والتصدير (تصدير المواد الخام).

وقد يكون الهدف منها ماليًا (زيادة حصيلة الإيرادات المالية للدولة) أو اقتصاديًا (حماية الصناعات الوطنية الناشئة) أو سياسيًا (معاملة الدول الأخرى بالمِثْل) أو اجتماعيًا (تخفيض الضرائب على الواردات

الضرورية، وزيادتها على الكمالية، أو على بعض السلع الوطنية للحد من تصديرها).

ومن الوجهة الإسلامية نقول:

أ ـ وجدت في ظل الإسلام ضرائب جمركية سياسية، عرفت باسم «العُشور»، وكانت تفرض على أهل الحرب، معاملة لهم بالمِثْل (مُجازاة)، أي بالمساواة.

ب ـ فرضت تكاليف بالاسم نفسه: «عُشور» على المسلمين. وظن بعض الباحثين أنها من قبيل الضرائب الجمركية، والحق أنها من الزكاة المفروضة على أموال صارت ظاهرة، وهي تمرُّ عبر الحدود، بعد أن كانت باطلة.

جـ ربما اتخذت الدولة من العُشور سياسة مالية، فيزاد معدلها وينقص حسب نوع السلعة، وحسب حاجة البلد إليها:

١ ـ عن إبراهيم في أموال أهل الذمة نصف العُشر، وفي الخمر العُشر (الخراج لابن آدم).

٢ ـ كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ من النبط، من الزيت والحنطة نصف العُشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (المنورة)، ويأخذ من القطنية العُشر (الأموال لأبي عبيد).

د ـ وهكذا فإن الضرائب الجمركية (العُشور) قد فرضت على أهل الحرب، استثناءً من الضرائب غير المباشرة، على سبيل المعاملة بالمِثْل.

❋ ❋ ❋

التهرب من الضرائب الوضعية

قد يرى بعض الناس أن الضرائب الوضعية ضرائب (مكوس) ظالمة أو جائرة أو غير شرعية، فيسعون إلى التهرب منها قدر الإمكان. غير أن ابن تيمية قد بين في رسالة «المظالم المشتركة» أن تهرب بعض المكلفين منها يلحق الظلم بسائر المكلفين، فيزيد هذه التكاليف ظلمًا على ظلم، لتستقر أخيرًا على الضعفاء من المكلفين. قال ابن تيمية: «في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء، مثل المشتركين في قرية أو مدينة، إذا طُلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم، مثل الكُلَف السلطانية (التكاليف المالية المفروضة من الدولة) التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابِّهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم (. . .).

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل فيما يُطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضًا، فيما يُطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق (. . .). وحينئذ فهؤلاء المشتركون، ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائدًا على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسنًا.

وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال (. . .)، فيتضاعف الظلم عليهم. فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع (عن دفعه) بجاه أو رشوة أو غيرهما، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه. وليس هذا بمنزلة من يدفع عن نفسه الظلم، من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز،

مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه، ولا من غيره (. . .). وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى، مثل أن يوضع عليهم ١٠ آلاف درهم، فيطلب من له جاه، بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك، أن لا يؤخذ منه شيء، وهم لابد لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء، فيمتنع من أداء ما ينوبه، ويؤخذ من سائر الشركاء، فإن هذا ظلم منه لشركائه، لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز.

وليس له أن يقول: أنا لم أظلمهم، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين، لأنه يقال أولاً: هذا الطالب قد يكون مأمورًا ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال، فلا يسقط من بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر (. . .)، الثاني أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلمًا فعليه أن يعدل في هذا الظلم، ولا يظلم فيه ظلمًا ثانيًا، فيبقى ظلمًا مكررًا. فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة، فطولب بمائتين، كان قد ظلم ظلمًا مكررًا، بخلاف ما إذا أخذ من كلٍ قسطه، ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان، وفيما يؤخذ منها ظلمًا، ولا ترضى بأن يُخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء (. . .).

إنه إذا طَلب من القاهر (الظالم) أن لا يأخذ منه، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره، فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره. وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم، كمن يولي شخصًا، ويأمره أن لا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، فليس له أن يوليه (. . .). إن هذا يفضي إلى أن الضعفاء، الذين لا ناصر لهم، يؤخذ منهم جميع ذلك المال، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك (الأموال)، مع أن أملاكهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، كما هو الواقع».